

النظام الأساسي - شركة باعظيم التجارية

الباب الأول: تأسيس الشركة:

المادة (١):

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة (٢): اسم الشركة:

شركة باعظيم التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة (٣): أغراض الشركة:


إن الغرض من تأسيس الشركة هو تشجيع الاستثمار ومباشرته بمفردها أو مع الغير في المجالات التالية:

- ١- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية وأدوات النظافة والأدوات المنزلية وأدوات التجميل وفي مواد البناء والأجهزة الصناعية ومعدات تشييد الطرق وكافة أنواع السلع والخدمات.
- ٢- إدارة وصيانة العقارات والمجمعات السكنية.
- ٣- الاستيراد والتصدير للغير.
- ٤- تصنيع المواد الغذائية وأدوات النظافة والأدوات المنزلية وأدوات التجميل (بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من جهات الاختصاص).
- ٥- شراء أراضي وعقارات بهدف تطويرها وتحسينها وتشييد المباني السكنية والمستودعات التجارية عليها واستغلالها سواء بالبيع أو التأجير لمصلحة الشركة أو الغير.
- ٦- التعهدات التجارية وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص.
- ٧- التجارة الإلكترونية.
- ٨- تجارة المواد والمنتجات الكيماوية.

تلتزم الشركة في سبيل ممارسة أغراضها المذكورة بالحصول على التراخيص النظامية التي تتطلبها الأنظمة السائدة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) وفق نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

 وزارة التجارة إدارة للمعاملات التجارية قسم الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	النظام الأساسي	اسم الشركة باعظيم التجارية مساهمة عامة
	التاريخ ١٧/٠١/١٤٤٢هـ للولاق ٢١/١٢/٢١م	سجل تجاري (١٠١٠١٢٨١)
	رقم الصفحة	12 من 1 صفحة

*تم النشر بم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠٢١م

المادة (٥): المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة نقله لاي مدينة اخرى داخل المملكة وأن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة (٦): مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم:

المادة (٧): رأس المال والأسهم:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠١,٢٥٠,٠٠٠) مائة وواحد مليون ومائتان وخمسون ألف ريال سعودي، مقسم إلى (١٠,١٢٥,٠٠٠) عشرة مليون ومائة وخمسة وعشرون ألف سهم متساوية القيمة، قيمة كل سهم منها (١٠) عشرة ريال.

المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمين في جميع أسهم الشركة البالغة عشرة مليون ومائة وخمسة وعشرون ألف (١٠,١٢٥,٠٠٠) سهم ودفعوا قيمتها كاملة وقد تم توزيع أسهم الشركة على المساهمين حيث سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التأسيس.

المادة (٩): الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة (١٠): بيع الأسهم المستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك. وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لأصحاب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

وزارة التجارة إدارة الشركات السجل التجاري	النظام الأساسي	اسم الشركة بأنظمة التجارية (مساهمة عامة)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ١٧/٠١/١٤٤٧هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠٢٠م	سجل تجاري ١٧٢٢٨١٠٠٠٠١٠٠٠
	12 من 2 صفحة	رقم الصفحة

تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠٢١م

المادة (١١): إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة (١٢): تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (١٣): سجل المساهمين:

جميع الاسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

المادة (١٤): زيادة رأس المال:

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من

اسم الشركة بالتيم التجارية (رأس المال عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة إدارة العلاقات التجارية مجلس تجاري
سجل تجاري ١٠٠١٧٢٨١٠٠	التاريخ ١٧/٠٤/١٤٤٢هـ للتوافق ٢٠٢١/١٢/٢١م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قرع الرياض
رقم الصفحة	12 من 3 صفحة	

تم النشر تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠٢١م

الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (١٥): تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا ما زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الداننين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الداننين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة:

المادة (١٦): إدارة الشركة:


يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين ٣٠% منهم مستقلين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة (١٧): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (١٨): المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعيه التي انتخبت المجلس او من غيرهم على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

 <p>وزارة التجارة إدارة القيد والتسجيل مجلس تجاري</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة باتيم التجارية (مساهمة عامة)
	التاريخ ١٧/٥/١٤٤٢ هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠٢١ م	سجل تجاري - ١٧٢٤١١ - ١٠٠٠٠
	رقم الصفحة	
	12 من 4 صفحة	

تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١ م

المادة (١٩): صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر إدارة الشؤون المالية للشركة والإشراف عليها، بما فيها دون حصر، فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والتوقيع عليها وصرف الشيكات وفتح الإتمادات وإصدار وتوقيع الضمانات والسندات لأمر والكمبيالات، الحصول على وسحب جميع أنواع القروض والتسهيلات البنكية بأنواعها بما في ذلك السحب على المكشوف ومنتجات الخزينة بأنواعها ومنتجات التحوط بأنواعها من البنوك التجارية، الصناديق الحكومية الصناعية أو غير ذلك من الجهات المقرضة، واستعمال تلك القروض والتوقيع عليها بصفة الكفيل نيابة عن الشركة لخدمة أغراض الشركة، وكذلك التعامل مع الشركات المالية والاستثمارية والبنوك التجارية وذلك لفتح وتنشيط وإغلاق الحسابات الجارية والاستثمارية والسحب والتحويل منها، والقيام ببيع وشراء الأسهم أو تحويلها والسندات المحلية والخارجية والإشتراك والإسترداد في الصناديق الاستثمارية وتحويل الوحدات الاستثمارية والتوقيع على المحافظ الاستثمارية وكذلك إدارة المحافظ الاستثمارية التابعة للشركة سواء عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عن طريق الأوامر الخطية أو عن طريق الخدمات الإلكترونية. وكذلك شراء العملات الأجنبية وبيعها حالاً أو لأجل وشراء الأسهم والصكوك والسندات المحلية أو العالمية وبيعها. والتوقيع على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها والموافقة على إشتراك الشركة في شركات أخرى وشراء وبيع الحصص والتنازل عنها والتوقيع أمام كاتب العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة المدن الاقتصادية ووزارة التجارة والصناعة وكافة الجهات المختصة على قرارات تعديل العقود ونشرها وتعيين وكلاء وموظفي الشركة وصرفهم من الخدمة وتحديد أجورهم ومكافآتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالآتهم والتنازل عنها، والموافقة على أي تصرف بأصول الشركة الثابتة، ويحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة الشركة بأعلى فاعلية وبأقصى ربحية ممكنة. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.


المادة (٢٠): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان :

- ١- تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من مبالغ نقدية وعينية وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه بما لا يتجاوز ٥٠٠٠٠٠ ريال (خمسمائة الف) ريال لكل عضو وأن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
- ٢- مكافآت لجان المجلس:

يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس، عدا مكافأة عضوية لجنة المراجعة والتي يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة.

المادة (٢١): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة ويكون للرئيس صلاحية تمثيل الشركة تجاه الغير وأمام المحاكم بأنواعها بما في ذلك الوزارات والجهات الحكومية وشبه الحكومية وكتاب العدل وجميع المحاكم ودوائر القضاء الإداري في داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر ديوان المظالم والمحاكم الشرعية ومحاكم الاستئناف وهيئات التحكيم واللجان العمالية ومكتب الفصل في منازعات الأوراق

 <p>وزارة التجارة إدارة قطاعات الشركة مجلس إداري وزارة الاقتصاد والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة بأنظمة التجارية (رخصة فاعلة)
	التاريخ ١٤٤٣/٥/١٧ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢١ م	سجل تجاري: ١٠١٠١٧٢٨١
	رقم الصفحة	12 من 5 صفحة

التجارية ولجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة في مؤسسة النقد العربي السعودي ولجان هيئة السوق المالية وإدارة الجمارك وأي لجان قضائية أخرى بالإضافة إلى أقسام الشرطة ومكاتب الحقوق المدنية وقاضي التنفيذ ولرئيس المجلس الحق في إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وتقديم البيئات ونفيها وقبول الأحكام والاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين وقبوله ورده، ولرئيس المجلس الحق بالإدعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وقبول التحكيم أو رفضه وتعيين وعزل المحامين والوكلاء والمحكمين والحق في فتح الحسابات باسم الشركة وتحديثها وإغلاقها والتوقيع عليها وفتح الاعتمادات البنكية وتمثيل الشركة في جميع الأمور سواء أمام العملاء أو البنوك أو الجهات الحكومية وتقديم العروض للعملاء وتعديل السجلات التجارية والتراخيص وإستلام وتسلم الصكوك وشراء وإفراغ العقارات باسم الشركة. وكذلك التعامل مع الشركات المالية والاستثمارية والبنوك التجارية وذلك لفتح وتنشيط وإغلاق الحسابات الجارية والاستثمارية والسحب والتحويل منها، والقيام ببيع وشراء الأسهم أو تحويلها والسندات المحلية والخارجية والإشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية وتحويل الوحدات الاستثمارية والتوقيع على المحافظ الاستثمارية وكذلك إدارة المحافظ الاستثمارية التابعة للشركة سواء عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عن طريق الأوامر الخطية أو عن طريق الخدمات الإلكترونية. وكذلك شراء العملات الأجنبية وبيعها حالاً أو لأجل وشراء الأسهم والصكوك والسندات المحلية أو العالمية وبيعها. وله الحق في تعيين الموظفين والعمال وتحديد أجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم والتوقيع على تأشيرات الإستقدام والخروج والعودة والخروج النهائي وإنهاء كل ما يتعلق بهم من أمور وتسوية الخلافات والصلح معهم. ولرئيس المجلس الحق في تفويض أو توكيل أي من موظفين الشركة أو من الغير في كل و بعض صلاحياته كما يحق لرئيس المجلس توكيل أو تفويض الغير في بعض أو كل صلاحياته بموجب وكالة شرعية بذلك ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.-

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأة أمين السر من قبل مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.


المادة (٢٢): اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية بدعوة من رئيسة وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، ويجوز عقد أي اجتماع للمجلس عن طريق المكالمات الهاتفية أو عن طريق الاتصال بالفيديو أو أي وسيلة أخرى يستطيع كل عضو التحدث من خلالها وسماعه من قبل الأعضاء الآخرين، على أن يتم توقيع جميع القرارات المتخذة في مثل هذه الاجتماعات من قبل رئيس المجلس ونائبه وأمين السر، في حين يوقع أعضاء المجلس على المحاضر التي تضمنت هذه القرارات وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة (٢٣): نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ٥٠% من أعضاء المجلس ، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة بالضوابط التالية :

- (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- (ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

 <p>وزارة التجارة إدارة الخدمات للشركة مجلس الإدارة وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة بأنظمة التجارية رأسلمة فاهة،
	التاريخ ١٤٤٢/٥/١٧هـ للموافق ٢٠٢١/١٢/٢١م	سجل تجاري « ١٠١٠٠١٧٢٨١ »
	١٢ من ٦ صفحة	رقم الصفحة

تم النشر *م اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٦م

(ت) لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من ينوبه.

المادة (٢٤): مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

المادة (٢٥): إصدار القرارات بالتمرير:

يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته في حالة الاستعجال بالتصويت المنفرد عليها من الأعضاء بالبريد أو الفاكس أو البرق أو التلكس إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمجلس للمداولة فيه، على أن يعرض القرار بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع له لإقراره.


المادة (٢٦): لجنة الترشيحات والترقيات:

يشكل مجلس الإدارة لجنة خاصة بالترشيحات والمكافآت بناء على قواعد اختيار أعضاء اللجنة التي يعتمدها مجلس الإدارة. وتختص اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير المعتمدة والمراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات لعضوية المجلس ومراجعة هيكله المجلس ورفع التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن إجرائها. كما تختص اللجنة بتحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح معالجتها والتأكد بشكل سنوي من إستقلالية الأعضاء المستقلين. كذلك من مهام اللجنة وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة. ويختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة وأمين سر لها. ويحدد المجلس آلية مكافأة أعضاء وأمين سر اللجنة.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين:

المادة (٢٧): حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

 <p>وزارة التجارة إدارة الشركات قسم الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة بنظام تجارية (مساهمة عامة)
	التاريخ ١٤٤٢/٥/١٧ هـ للتوقيع ٢٠٢١/١٢/٢١ م	سجل تجاري (١٠١٠٠١٢٢٨١)
	رقم الصفحة	12 من 7 صفحة

تم النشر تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٦ م

المادة (٢٨): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعدّد مرة على الأقل في السنة خلال السنة شهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (٢٩): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً.

ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (٣٠): دعوة الجمعيات:

تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (٥%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجّله. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والصناعة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣١): سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة (٣٢): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإن لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد على النحو التالي:

(أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع أو

(ب) يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ على النحو التالي:

اسم الشركة بالطابع التجارية (مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة إدارة العهديات التجارية فصل ثانٍ وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شعبه الرياض
سجل تجاري، (١٠١٠٠١٧٢٨١)	التاريخ: ١٧/٠٦/١٤٤٢هـ لنوفق: ٢١/٠٦/٢٠٢١م	
رقم الصفحة	12 من 8 صفحة	

تم النشر تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠٢١م

(أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع او
(ب) يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال علي الاقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (٣٤): التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (٣٥): قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٣٦): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (٣٧): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

وزارة التجارة إدارة الشركات المسجلة	النظام الأساسي	اسم الشركة بناطيم التجارية (مساهمة عامة)
مجلس بلوى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الترياق	التاريخ ١٧/٥/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢١م	سجل تجاري ١٧٢٨١٠٠١٠١٠٠
	12 من 9 صفحة	رقم الصفحة

تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦م

الباب الخامس: لجنة المراجعة:

مادة (٣٨) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة المراجعة و تتكون من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (٣٩) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (٤٠) اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (٤١) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنبياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.


الباب السادس: مراجع الحسابات:

المادة (٤٢): تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه حسب ما ينص عليه نظام الشركات وهيئة السوق المالية ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (٤٣): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

 <p>وزارة التجارة إدارة الشركات مجلس شورى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الترويج</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة هياكلها التجارية رخصة عامة سجل تجاري (١٠١٠٠١٧٣٨١)
	التاريخ: ١٧/٥/١٤٤٢ هـ الرقم: ٢١/١٢/٢١ م	رقم الصفحة
	12 من 10 صفحة	

تم النشر تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١ م

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة (٤٤): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١ م.

المادة (٤٥): الوثائق المالية:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل.
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

المادة (٤٦): توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

- ١- يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٢- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اقرار توزيع الأرباح من عدهم وكذلك تحديد النسبة حسب ما نص عليه نظام الشركات.
- ٣- للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بتوزيع ارباح مرحلية.

المادة (٤٧): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (٤٨): توزيع الأرباح للأسهل الممتازة:

- ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث (٣) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

اسم الشركة نظامها التجارية (مصالحة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة إدارة القيد للشركة
سجل تجاري، ١٠١٠٠١٧٢٨١٠	التاريخ ١٧/٠١/٢٠٠٧ هـ للموافق ٢٠٠٧/١٢/٢١ م	إمارة دبي وزارة الاقتصاد والتجارة Ministry of Commerce and Investment شركة الربيع
رقم الصفحة	12 من 11 صفحة	

* تم النشر تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٧/٠٩/١٦ م

المادة (٤٩): خسائر الشركة.

- ١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد هذا النظام.
- ٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات:

المادة (٥٠): دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها:

المادة (٥١): انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويفتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.


الباب العاشر: أحكام ختامية:

المادة (٥٢):

يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (٥٣):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

 <p>وزارة التجارة إدارة الخدمات لشركة بجدة وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry مملكة العربية السعودية شركة الرياض</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة بأنظمة التجارية (مساهمة عامة)
	الشارع ٥١٧-٥١٤٤٣ هـ لؤلؤ ١٢/١٢/٢١ م	سجل تجاري: (١٠٠٠١٧٢٨)
	رقم الصفحة	12 من 12 صفحة

تم النشر تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠٢١ م